قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٦ باعتبار المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية ووزير الصناعة الوزير المختص بالنسبة لهذه الجمعيات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تحول المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة إلى هيئة عامة يطلق عليها (الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية) وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ ـــ تتولى الهيئة تنمية الصناعات الحرفية ولها فى سبيل ذلك القيام بالأعمال الآتية :

(١) حصر وتصنيف الحرفيين ودراسة تجميعهم فى جمعيات تعاونية أو تجمعات صناعية تضم العاملين فى كل حرفة .

(٢) دراسة احتياجات قطاع الصناعات الحرفية من مستلزمات الإنتاج وتوفير البدائل .

(٣) التدريب على هذه الحرف بغرض رفع المهارة الفنية للعاملين بها والتنسيق بين خطط التدريب التى تقوم بها الوزارات والهيئات المختلفة بالنسبة لهذا القطاع .

(٤) بحث وتوفير الخـــدمات الإدارية والمالية والفنية لقطاع الحرفيين .

(٥) دراسة وتدبير التمويل الاستثمارى والتطويرى لهذه الحرف .

(٦) دراسة وتوفير التمويل الجارى لهـذا القطاع واقتراح حجمه ومصادره وشروطه وسعر الفائدة فيه .

(٧) بحث وتوفير مستلزمات الإنتاج السلعية والخدمية لهذا القطاع .

(٨) وضع الخطط الكفيلة بتسويق منتجات هـذا القطاع محليا وخارجيا عن طريق توسيع الأسواق وإنشاء مراكز مجمعة للإنتاج وتوزيع الخامات والربط فى هذا الشأن بين هذا القطاع والقطاع العـام للتوزيع وتنظيم المعارض المحلية والإقليمية والدولية لمنتجات هذا القطاع .

(٩) وضع خطة تنميـة هذا القطاع بالتنسيق والربط بين خطط الوزارات والهيئات التى تعمل فى هذا المجال .

(١٠) تبادل المعلومات المتعلقة بالصناعات الحرفية والاشـــتراك فى المؤتمرات الدولية .

وتعتبر الهيئة بالإضافة إلى ما تقدم جهازا مركزيا للتخطيط والمتابعة لتعاونيات المنتجين التى تعمل فى إطار الحكم المحلى وتحت إشرافه ومسئوليته .

مادة ٣ ـــ تتكون موارد الهيئة مما يلى :

(١) المبالغ التى تخصص لها سنويا بميزانية الدولة .

(٢) القروض التى تعقدها الهيئة .

(٣) الإعانات والتبرعات والهبات والتى يوافق مجلس الإدارة على قبولها سواء من الهيئات العامة أو الخاصة أو الدولية .

وغير ذلك مما تحصل عليه الهيئة نتيجة لنشاطها .

مادة ٤ — تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .

مادة ٥ — يتولى وزير الإدارة المحلية سلطة التوجيه والإشراف والرقابة على الهيئة .

مادة ٦ — يكون للهيئة مجلس إدارة يتولى إدارة وتصريف أمورها دون التقيد بالنظم المالية والإدارية المتبعة فى المصالح الحكومية كما يقوم بالعمل على تحقيق أغراض الهيئة ويشكل على النحو التالى :

رئيسا
(١) رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ...
أعضاء
(٢) مدير عام الهيئة ... ...
(٣) وكيل وزارة الإدارة المحلية ... ...
(٤) وكيل وزارة الصناعة للرقابة الصناعية ... ...
(٥) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية ... ...
(٦) وكيل وزارة العمل ... ...
(٧) وكيل وزارة الشباب ... ...
(٨) وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية ... ...
(٩) وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ... ...
(١٠) مدير عام اتحاد الصناعات ... ...
(١١) مدير عام الشئون الهندسية بالهيئة العامة للتصنيع ...
(١٢) مدير عام مصلحة الكفاية الإنتاجية ... ...
(١٣) ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الإدارة المحلية من بينهم عضوان يرشحهما الاتحاد الاشتراكى العربى ... ...

مادة ٧ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(٣) النظر فى كل مايرى الوزير أو رئيس المجلس عرضه من المسائل التى تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير عام الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٩ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٠ — تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية من آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس مجلس الادارة .

مادة ١١ — تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير لاعتمادها وعلى الوزير أن يرفع إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٢ — يكون للهيئة ميزانية خاصة بها وتبدأ السنة المالية فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة ويتولى مدير عام الهيئة إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى وتعرض ميزانية الهيئة والحساب الختامى وفقا للشروط والأوضاع التى تعينها اللائحة المالية للهيئة .

وتعرض الميزانية والحساب الختامى مصحوبا بتقرير عن نشاط الهيئة على مجلس الإدارة لاقرارها تمهيدا للاعتماد .

مادة ١٣ — يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بفحص حسابات الهيئة ومراجعتها .

مادة ١٤ — ينتقل الالتزام بضمان المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة (صندوق الإقراض التعاونى) للجمعيات الصناعية والانتاجية فى خطابات الضمان التى صدرت لصالحها من البنوك الى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية ولها تجديد هذه الضمانات .

مادة ١٥ — ينتقل العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة إلى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية بحالتهم وتسرى فى شأنهم النظم الوظيفية الحالية .

مادة ١٦ — تعتبر الهيئة الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر